



الضريبة البيئية ودورها في تقليل الإنفاق على التلوث.

Environmental tax and its role in reducing pollution spending.

بحث مقدم من قبل

الإستاذ المساعد الدكتور سناء محمد سدخان

جامعة النهريين // كلية الحقوق

الباحثة أمل جبر ناصر

جامعة كربلاء // كلية القانون

الخلاصة .

تسهم الضريبة البيئية بدور فعال في تقليل الإنفاق العام في الدول ، وتخفف الضغط على موازنتها العامة ، من خلال ما يؤدي إليه فرضها من تقليل آثار التلوث إستناداً إلى مبدأ (من يلوث يدفع) ، وإستخدام حصيلتها في مجالات من شأنها الحد من التلوث أو الحيلولة دون تفاقم آثاره ، مما ينعكس بدوره على تقليل نسبت الإنفاق العام المخصص لمكافحة التلوث وتخلص من الآثار المترتبة عليه . يسعى البحث إلى تبيان ماهية الضريبة البيئية وأهدافها ، فضلاً عن توضيح الآثار التي يتركها التلوث على البيئة ، وما مدى أفاق الضريبة البيئية مع قاعدة عدم جواز تخصيص الإيرادات ومبدأ عمومية الموازنة ، كما يرمي إلى إبراز الدور الذي يعلبه فرض الضريبة البيئية في تقليل الإنفاق العام وتحقيق الضغط على الموازنة العامة للدولة .

الكلمات المفتاحية : الضربات ، البيئية ، تقليل ، الإنفاق ، التلوث .

Abstract.

The environmental tax contributes to an effective role in reducing public spending in the countries, and reducing the effort on its public budget, through what leads to its imposition of reducing the effects of pollution based on the principle of (Whoever pollutes pays) and using its proceeds in areas that concern it to reduce pollution or Preventing the aggravation of its effects, which in turn reflects on reducing the proportion of public spending allocated to pollution control and getting rid of its effects.

Key words: Strikes , Environmental , Reducing , spending , pollution.



المقدمة.

اولاً // موضوع البحث.

تعد مشكلة التلوث من أهم المشاكل البيئية التي بدأت تأخذ أبعاداً اقتصادية و إجتماعية خطيرة ، وإذ تعاظمت خطورة هذه المشكلة مع تقدم الصناعة وإستخدام الأسلحة والآت الحديثة من قبل الإنسان ، الأمر الذي تسبب في حدوث التلوث والإخلال في التوازن البيئي ، وأدى تبعاً لذلك إلى زيادة الإنفاق العام ، وزيادة الضغط على موازنات الدول ، في سبيل القضاء على ما يتركه التلوث البيئي من آثار سيئة ، لذا كان من الضروري وضع حلول جذرية يمكن من خلالها معالجة هذه الظاهرة ، والتي من أبرزها فرض الضريبة البيئية .

ثانياً // أهمية البحث .

تتجلى أهمية البحث في أنه يحاول تبيان الأثر الذي ستركه فرض الضريبة البيئية في تقليل الإنفاق العام ، وتخفيف الضغط عن موازنة الدولة ، لما سيؤدي إليه فرضها من تقليل لنسب التلوث البيئي .

ثالثاً // مشكلة البحث .

تنبثق مشكلة البحث من أن البيئة مع كونها الإطار الذي يمارس فيه الإنسان نشاطه، ونتيجة لتطور ونمو النشاط البشري والتقدم التكنولوجي، فقد كانت البيئة هدفاً للتلوث ، لذا فإن البحث يحاول الوقوف على الأثر الذي ستركه معالجة التلوث على الموازنة العامة للدولة ، فضلاً عن توضيح أثر فرض الضريبة البيئية على تقليل نسب التلوث أو القضاء عليه ، ومن ثم تقليل الإنفاق العام .

رابعاً // هدف البحث.

يسعى البحث إلى تبيان ماهية الضريبة البيئية وأهدافها ، فضلاً عن توضيح الآثار التي يتركها التلوث على البيئة ، وما مدى أفاق الضريبة البيئية مع قاعدة عدم جواز تخصيص الإيرادات ومبدأ عمومية الموازنة ، كما يرمي إلى إبراز الدور الذي يلعبه فرض الضريبة البيئية في تقليل الإنفاق العام وتحقيق الضغط على الموازنة العامة للدولة .

خامساً // منهجية البحث ونطاقه .

سنتبع في بحثنا هذا البحث المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي ، مضافاً إليه المنهج المقارن بين التشريعين الضريبيين العراقي والمصري في مجال الضريبة البيئية ، مدعوماً ببعض التطبيقات العملية ، رغبة منا في تدعيم الجانب العملي للبحث وإستكمالاً للفائدة .

سادساً // خطة البحث .

سنقسم البحث إلى مبحثين نتناول في أولهما مفهوم الضريبة البيئية والتلوث البيئي ، في حين نتحدث في المبحث الثاني عن مدى إمكانية إسهام الضريبة البيئية في الحد من التلوث وتقليل الإنفاق العام ، و ثم خاتمة البحث التي تتضمنها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الاول// مفهوم الضريبة البيئية والتلوث البيئي .

تعد الضريبة البيئية أحد أهم الأدوات الاقتصادية، لما يؤدي إليه فرضها من تقليل التلوث وتوقي آثاره السيئة التي يتركها على البيئة بشكل عام و الفرد بشكل خاص ،لذا سنحاول في هذا المقام الوقوف على مفهوم كلاً من الضريبة البيئية والتلوث البيئي ، قبل الخوض في تبيان مدى إمكانية إسهام الضريبة البيئية في الحد من التلوث وتقليل الإنفاق العام ، وكما يأتي:-



المطلب الأول// مفهوم الضريبة البيئية.

تعددت التعريفات التي قيلت بشأن الضريبة البيئية ، كما تنوعت أهدافها نظراً لاختلاف الآثار التي يتركها التلوث على البيئة ،لذا سنحاول في هذا المطلب تبيان معنى الضريبة البيئية ، فضلاً عن توضيح أبرز الأهداف التي تسعى هذه الضريبة إلى تحقيقها ، ومن خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول// معنى الضريبة البيئية.

لكي يؤدي التعريف بالضريبة غرضه، كان لزاماً علينا أن نعطي صورة كاملة وواضحة عن البيئة . فقد عرفها المشرع المصري ⁽¹⁾ ، بأنها : ((المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد ،وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت)) . في حين ذهب المشرع العراقي ⁽²⁾ ، إلى تعريفها بأنها : ((المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)) . ويظهر لنا أن البيئة تعني ذلك الحيز الذي يمارس فيه الإنسان أنشطته حياته المختلفة ، والذي يشتمل على كافة الكائنات الحية التي يتعايش معها من حيوان ونبات ، وغير الحية من ماء وهواء وتربة ، والتي تؤثر به ويتأثر بها. أما الضريبة البيئية ⁽³⁾ ، فتعني: ((إلزام المكلف جبراً وبصفة نهائية وبدون مقابل بدفع مبلغ نقدي محدد للدولة بقصد حماية البيئة)) ⁽⁴⁾ . وأيضاً هي: ((تلك الضريبة التي تمارس تأثيراً مرغوباً فيه على البيئة)) ⁽⁵⁾ . كما أنها : ((تلك الضريبة التي تفرض على المنشآت الصناعية أو نحوها التي تنتج منتجاً غير صديق للبيئة أو تستخدم الآت أو معدات ملوثة للبيئة وتستخدم في إزالة التلوث وأضراره)) ⁽⁶⁾ . ونحن نرى أن الضريبة البيئية هي : إقتطاع نقدي جبري ، تأخذه الدولة أو أحد الأشخاص العامة التابعة لها،من كل من يتسبب بتلويث البيئة ، نتيجة لإنحرافه عن إستخدام أساليب وتقنيات صديقة للبيئة ،بهدف تخليصها من التلوث . والمكلف بدفع الضريبة البيئية هو كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، والذي يلزم بدفع نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه ، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية ⁽⁷⁾ .

الفرع الثاني//أهداف الضريبة البيئية.

ترمي الضريبة البيئية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ، لعل من أبرزها:-
أولاً // إنها تشكل حافزاً للأفراد والشركات لتعديل سلوكهم البيئي أو مواجهة تكاليف التلوث وكذلك تشجيعهم على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطرة والحد من الأنشطة الملوثة للبيئة،لكونها ستصبح مكلفة جداً بعد تحملهم لمبلغ الضريبة البيئية ⁽⁸⁾ .
ثانياً // أن فرض الضريبة البيئية قد يدفع المكلف بها خاصة إذا كان شخصاً معنوياً كالشركات إلى إستخدام تقنيات حديثة تكون أقل تلويثاً للبيئة ، إذ تحاول هذه الشركات البحث عن حلول فنية وتقنية تكفل ممارسة نشاطها دون تلويث البيئة ، وإستخدام آليات للتحكم بالتلوث للتخلص من دفع الضريبة ⁽⁹⁾ .
ثالثاً // تحقيق التخصيص الأمثل للموارد ، إذ أن الآثار الخارجية للتلوث تؤدي إلى عدم التخصيص الأمثل للموارد ، وإزاء هذا الأمر فإن الضريبة البيئية تلعب دوراً المصحح، بحيث تكفل إعطاء المؤشرات السعرية الحقيقية، وتؤدي بالتالي إلى تحقيق التخصيص الأمثل للموارد ⁽¹⁰⁾ .
د - إنها إجراء يهدف إلى حماية حياة الإنسان من خلال توفير الظروف البيئية الخالية من أي مظهر من مظاهر التلوث ، إذ كلما كانت البيئة التي يعيش فيها الإنسان نظيفة، كلما كانت حياته أقل عرضة لمخاطر التلوث وما يسببه من مشاكل ، مما سينعكس بدوره على حماية الصحة العامة للمواطنين عموماً ؛ لأنه سيقفل من فرص الإصابة بالأمراض التي تؤدي الإنسان وتؤثر على المجتمع المحيط به عموماً ⁽¹¹⁾ .
هـ - تُعد الضريبة البيئية وسيلة لإصلاح النظام الضريبي؛ ذلك لأنها تعمل على إعادة توزيع العبء الضريبي ، لا زيادته ، وذلك من خلال فرض ضرائب على إستهلاك الإشكال المتعددة للموارد الطبيعية



كالطاقة والمياه والمواد الخام والأراضي، وكل ما يعد ملوثاً للبيئة، مع تخفيض أنواع الضرائب الأخرى، خصوصاً تلك التي تشكل عبئاً على عنصرَي العمل والإنتاج، إذ من الممكن أن يؤدي هذا الإجراء إلى إستبدال هذه الضرائب بضرائب حماية البيئة، الأمر الذي يجعل فرض الضريبة البيئية من مقتضيات العدالة، لأن من غير المنصف في حق الدولة أن تتحمل وحدها الأعباء المالية الناتجة عن عملية التلوث والتكاليف المطلوبة للحد منها⁽¹²⁾.

المطلب الثاني// مفهوم التلوث البيئي.

أختلفت التعريفات التي قيلت بشأن التلوث البيئي، إلا أن هذا الاختلاف أبرز التفاوت في اللفظ مع التقارب في المعنى، كما تعددت آثار التلوث، وفي هذا المقام، ينبغي علينا توضيح معنى التلوث البيئي، وتبيان أهم الآثار المترتبة عليه، ومن خلال الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول// معنى التلوث البيئي.

عرف المشرع المصري⁽¹³⁾، التلوث البيئي بأنه: ((أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية)) في حين ذهب المشرع العراقي⁽¹⁴⁾، إلى تعريفه بأنه: ((وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها)). وكان المشرع العراقي قد أورد هذا التعريف لتلوث البيئة بعد أن عرف ملوثات البيئة⁽¹⁵⁾، بأنها: ((أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو هج أو ما شابه، أو عوامل أحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة)). ولم تتفق كلمة الفقه على تعريف التلوث، نظراً لاختلاف وجهة نظرهم في نوع الحماية التي يرغبون في توفيرها للبيئة التي تتعرض للتلوث. فقد ذهب البعض إلى تعريف التلوث بأنه: ((وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كلفتها أو كميته أو في غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته))⁽¹⁶⁾. بينما ذهب البعض الآخر⁽¹⁷⁾، إلى القول بأنه التلوث البيئي يعني: ((التغيرات غير المرغوب بها فيما يحيط بالإنسان كلياً أو جزئياً بسبب نشاطه من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة على المكونات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة، مما يؤثر على الإنسان وعلى نوعية الحياة التي يعيشها)). يظهر لنا أن هذا التعريف يشتمل على التلوث الضوضائي الذي قد يقلق راحة الإنسان، إلا أننا نرى أن من الصعوبة فرض الضريبة لمواجهة هذا النوع من التلوث لذا فإن التلوث الذي من الممكن أن يكون محلاً لفرض الضريبة البيئية، هو ذلك التلوث الذي يمكننا تعريفه بأنه: ((كل تغيير في خواص البيئة، ينتج عن إضافة أي مادة، من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بمكونات البيئة أو طبيعتها المعتادة)).

الفرع الثاني// آثار التلوث البيئي.

تتعدد آثار التلوث البيئي نظراً لتعدد المشاكل التي تتعرض لها البيئة، إضافة إلى الاختلاف في درجة ومدة التلوث، لذا فإن آثار التلوث البيئي تختلف بحسب نوع التلوث، وكما يأتي:-

أولاً // الآثار الناتجة عن تلوث الهواء.

يترتب على تلوث الهواء العديد من الآثار السلبية والتي منها ما ينتج عن التلوث من أضرار خطيرة على صحة الإنسان⁽¹⁸⁾ فضلاً عن ظهور الأمطار الحمضية⁽¹⁹⁾، إضافة إلى التغيرات المناخية وارتفاع درجات الحرارة الناتجة عن ظاهرة الاحتباس الحراري المتمثلة في ارتفاع درجة حرارة الجو⁽²⁰⁾.

ثانياً // الآثار الناتجة عن تلوث الماء.



إذ يتسبب تلوث مياه الأنهار والبحيرات بانتشار الأمراض وخاصة أمراض الجهاز الهضمي ، إضافةً إلى هلاك أنواع من الهائمات النباتية والحيوانية نتيجة للتلوث الحراري بالمياه الساخنة للمصانع ، فضلاً عن إنتقال بعض المركبات السامة في جسم بعض الحيوانات المائية كالأسماك، مما يسبب التسمم للإنسان عند تناولها ، كما يؤدي إلى موت كثير من الأسماك⁽²¹⁾ ، وهذا ما إتجه إليه قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية ، حين عد حماية البيئة المائية مظهر من مظاهر حماية البيئة بشكلها العام رابطاً بين حماية البيئة البرية والتطور الإيجابي للتنمية الذي لا يتحقق بمجرد توافر الموارد الطبيعية ، وإنما بإستثمارها والحفاظ عليها على أساس أن هذه الحماية تُعد ضماناً للحد الأدنى من الشروط الصحية للمواطنين التي تمكنهم من مباشرة حقوقهم الجوهرية المحمية دستورياً وحيث قرر⁽²²⁾ ، أن : ((التطور الإيجابي للتنمية لا يتحقق بمجرد توافر الموارد الطبيعية على اختلافها ، بل يتعين أن تقترب وفرتها بالإستثمار الأفضل لعناصرها ، وإذا كان الماء أعلى هذه الموارد وأكثرها نفعاً بأعتبره نبض الحياة وقوامها ، فلا يجوز أن يبدر إسرافاً،فإن الحفاظ عليه قابلاً للإستخدام في كل الأغراض التي يقبلها يغدو واجباً وطنياً وبوجه خاص في كبرى المصادر ممثلاً في النيل والترع المنتشرة في مصر - ليس لأحياء الأرض وحدها أو انماؤها - بل ضماناً للحد الأدنى من الشروط الصحية للمواطنين جميعاً و إرتكناً لوسائل عملية تؤمن المياه نوعيتها وتطرح الصور الجديدة لإستخداماتها لتعم فائدتها)) .

ثالثاً // الآثار الناتجة عن تلوث التربة.

من بين الآثار الخطيرة لتلوث التربة ، إنفاص خصوبة الأرض نتيجة سوء إستغلالها ، مما يؤدي إلى إنخفاض إنتاجيتها ، وزيادة ملوحتها الأمر الذي يتسبب في إنخفاض إنتاجية المحاصيل الزراعية ، فضلاً عن تلوث الغذاء والمواد الأولية نتيجة لتسرب السموم والإشعاعات إلى التربة⁽²³⁾ ، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية ، على ضرورة حماية التربة في معرض حديثها عن الزامية المحافظة على المحميات الطبيعية بحسبان أن التربة هي أحد عناصر المحمية ،وعندها ينبغي المحافظة عليها ((في مواجهة الأفعال التي تغير من خصائصها وتكويناتها الجيولوجية أو الجغرافية أو تشوه طبيعتها أو تخل بعناصر التوازن الإيكولوجي فيها، أو تدهور مواردها ،سواء بإستنزافها أو تلويثها ، أو تنال من قيمتها الجمالية أو الثقافية ، أو تضر بحيواناتها أو نباتاتها أو تحول دون تكاثرها ، أو تدخل من الاجناس ما يكون غريباً عنها ،وكذلك اية افعال أخرى يكون وقوعها في المحميات الطبيعية،مصادقاً للأغراض المقصودة من إنشائها))⁽²⁴⁾ .

المبحث الثاني//مدى إمكانية إسهام الضريبة البيئية في الحد من التلوث وتقليل الإنفاق العام.

تعد الضرائب من أهم الأدوات المالية المؤثرة والتي تتم الإستعانة بها من أجل الحد من التلوث ، وتبعاً لذلك فهي تسهم في تقليل الإنفاق العام في الدول التي تتبنى الأخذ بها لذا سنحاول توضيح هاتين المسألتين بشكل أكثر تفصيلاً في المطلبين الآتيين، وكما يأتي:-

المطلب الأول//دور الضريبة البيئية في الحد من التلوث.

قبل الخوض في الحديث عن دور الضريبة البيئية في الحد من التلوث ، لابد من تبيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه فرض هذه الضريبة .ومن خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول//الأساس القانوني لفرض الضريبة البيئية.

يستند فرض الضريبة البيئية في الأساس إلى مبدأ ((من يلوث يدفع))⁽²⁵⁾ ، والذي يعد أحد الركائز الهامة في أقتصاديات البيئة ، وإذ يقضي بتحميل تكاليف التلوث للمتسبب فيها،بمعنى:تضمين تكاليف التلوث ، الآثار الخارجية السالبة لأسعار منتجات المنشآت الملوثة⁽²⁶⁾ ، أو هو قيام السلطة العامة بتحميل التكاليف الخاصة بالوقاية من التلوث ومكافحته على عاتق الملوث⁽²⁷⁾ ، وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة



في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972 ، كمبدأ للسياسات البيئية يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة ، وكمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث؛ كي تكون البيئة في حالة مقبولة ، ولقد تطور المبدأ في التسعينيات من القرن الماضي ليصبح مبدأ قانونياً معترفاً به عالمياً⁽²⁸⁾ . وتتبعي الإشارة إلى أن مبدأ الملوث يدفع لا يسمح للملوثين بدفع الضريبة البيئية في مقابل السماح لهم بتلويث البيئة بدون أي قيود أو ضوابط تضمها السلطات العامة ، بل هو يبتغي تحقيق غايتين هما: -

أ - تحديد وتقليص نسب التلوث لأقصى درجة ممكنة.

ب - فهي توفير النفقات اللازمة للتدابير والإجراءات المتخذة لمنع ومكافحة التلوث.

الفرع الثاني//فعالية الضريبة البيئية في مواجهة التلوث.

تسعى العديد من الدول ، وخصوصاً في الآونة الأخيرة إلى وضع التشريعات الحامية لمختلف عناصر البيئة ، وتحرص على تنفيذها ، وبالمقابل فإنه ينبغي على الأفراد أن يحترموا هذه التشريعات ويحرصوا على عدم تلويث البيئة ، بل وعلى إزالة ملوثاتها وإصلاحها وتعميرها ، إلا أن الوضع يختلف في الدول المتقدمة عنه في الدول النامية ، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:-

أولاً // تجارب الدول المتقدمة بالنسبة للضريبة البيئية.

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أكثر دول العالم اهتماماً بالمشاكل البيئية المحلية على الرغم من عدم توقيعها على معاهدة (كيوتو) العالمية للحد من الانبعاثات العالمية ، كما أنها من أكثر الدول المساهمة في تلويث هواء العالم، ولقد تعددت فيها القوانين المرتبطة بالبيئة، سواء للحفاظ عليها أو لتوجيه سلوك الأفراد والمنشآت نحو العمل على تخفيض التلوث ، إذ توجهت الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرض مجموعة من الضرائب للحد من التلوث ، سواء على مستوى الولايات أم على المستوى الفيدرالي ، كضريبة الإنتاج التي تفرض على الوحدات الإنتاجية ، والتي يصاحب إنتاجها تلويث البيئة ، وضريبة الانبعاثات المفروضة على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية والتي تعطي الحرية للمنتج الملوث للبيئة في البحث وأختيار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الانبعاثات الملوثة للبيئة إلى مستويات مقبولة⁽²⁹⁾ أما بالنسبة لسويسرا فإنها تعد من الدول الرائدة في مجال حماية البيئة ، وقد قامت بإحلال الأدوات الاقتصادية المعتمدة على الحوافز محل النظم البيئية المباشرة ، وكان من أهم هذه الأدوات الاقتصادية استخدام الضرائب الخضراء لمكافحة التلوث والمحافظة على البيئة ، وأول ضريبة دخلت حيز التنفيذ هي الضريبة على الزيت الخفيف المحتوي على نسبة كبريت عالية ، تلتها الضريبة المفروضة على المكونات العضوية المتطايرة⁽³⁰⁾ ، إضافة إلى ضريبة النفايات وغيرها من الضرائب التي تهدف أساساً إلى زيادة الدخل فضلاً عن تأثيراتها البيئية الإيجابية⁽³¹⁾ . ويلاحظ أن المجال الأكبر الذي ظهرت فيه الضرائب البيئية كان في دول الإتحاد الأوربي نتيجة الأهتمام السياسي والاجتماعي بقضايا البيئة ، فوفقاً للعديد من الدراسات المختصة بهذا الشأن ، فإن العديد من الدول الأوربية كانت قد طبقت ضرائب بيئية كوسيلة لتخفيض التلوث ، وخاصة الضرائب على الملوثات الناجمة عن إنبعاث ثاني أكسيد الكربون وثنائي أكسيد الكبريت⁽³²⁾ ، ولعل من أكثر الدول الأوربية أهتماماً بشؤون البيئة بالإضافة إلى سويسرا هي كلاً من ألمانيا وفرنسا وهولندا والدنمارك والنرويج والسويد⁽³³⁾

ثانياً // تجارب بعض الدول النامية بالنسبة للضريبة البيئية.

كان العراق من أوائل الدول النامية التي فكرت بحماية البيئة والحد من تدهورها ، وذلك عندما شكل ما عرف بالهيئة العليا للبيئة البشرية⁽³⁴⁾ ، وجاء ذلك عقب مشاركة العراق في مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972 . أما بالنسبة لفرض الضريبة البيئية ، فقد خلت التشريعات القانونية في العراق من أي



تشريع يختص بفرض الرسوم والضرائب الخاصة بحماية البيئة أو الحفاظ عليها ، رغم الحاجة الماسة إليها ، وخصوصاً وأن العراق من الدول التي تتعرض لمشاكل بيئية خطيرة جداً ومن خلال أحصائيات ونشرات المنظمات الدولية المتخصصة والتي اثبتت تلوث التربة والهواء والماء في العراق بنسب مرتفعة تمتد آثارها السلبية إلى مدد زمنية بعيدة ،لنظراً لعوامل عديدة منها ما يعود إلى أسباب عسكرية نتيجة للحروب التي تعرض لها العراق والمخلفات الإشعاعية الناجمة عن القصف ،وتعرض العديد من المؤسسات، لا سيما العسكرية منها إلى أن تكون مصادر تلوث مشعة ، فضلاً عن أن ضعف البنى التحتية (مشاريع المياه والصرف الصحي والصناعات بكافة أشكالها) أدى إلى زيادة نسب التلوث الناتجة عن المخلفات الصناعية ، مما صاحبه مشاكل مناخية بارزه كالتصحر والتعرية وإنخفاض مناسيب نهري دجلة والفرات (35) ، ولعل السبب في عدم فرض الضريبة البيئية في العراق يكمن في أن جميع الشركات والمؤسسات التي تمارس الصناعات النفطية كصناعة التكرير وإنتاج الطاقة بأشكالها المختلفة والصناعات البتروكيمياوية وغيرها مملوكة للدولة فهي شركات عامة (36) ، وهي لا تخضع للضريبة؛ لكونها معفاة بموجب أحكام القانون من ضريبة الدخل والضرائب الأخرى (37) إلا أنه بعد صدور التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ، توجه المشرع العراقي إلى منح مجالس المحافظات صلاحية فرض الضريبة البيئية على الشركات العاملة فيها تعويضاً لها عن تلوث البيئة وتضرر البنى التحتية فيها (38) . وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يجعل سلطة فرض الضريبة البيئية بيد الحكومة الاتحادية على أن تكون ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الواردة في الدستور دون أن يمنحها لمجالس المحافظات ، مع ضرورة النص على تخصيص إيراداتها للمحافظات المتضررة ذاتها من التلوث الذي كان سبباً لفرض هذه الضريبة. ويلاحظ أن التشريعات البيئية في مصر تقترب إلى حد كبير مما هو قائم في العراق من تشريعات ، لا بل تزيد عليها من حيث عدم فعاليتها في تحقيق الحماية للبيئة ،وتعرضها للعديد من المشكلات ، وذلك بسبب الانفصال بين القانون الوضعي والواقع الإجتماعي ، وعدم فعالية القوانين ؛ لعدم وجود معيار إجتماعي كلي بين المهتمين بإصداره والقائمين على تنفيذه (39) ، إذ أن الأهتمام بالبيئة بحسبان أنها من الحقوق الأساسية للإنسان لا يرجع إلى تاريخ بعيد،فالتشريعات ذات الأبعاد البيئية لم تكن تهدف إلى حماية حق الفرد في البيئة بقدر ما كانت تسعى إلى حماية حق الجماعة فيها، ولذا فإن هذه التشريعات كانت تهدف إلى خلق وتطبيق مبادئ عامة غير مصحوبة بوسائل كافية من حيث تحقيق الحماية، والملاحظ أن هذا الإتجاه يختلف جذرياً عن الإتجاه نحو حماية حق الفرد في البيئة . إذ أن وضع الفرد بالإعتبار عند إصدار التشريعات البيئية يؤدي إلى تقنين الأطر والآليات القانونية التي تمكن الفرد من إنهاء مصادر تلويث البيئة أو الحد منها على أقل تقدير (40) إلا انه ما لبث المشرع المصري أن خطى خطوة أكثر تقدماً أثر توجّهه إلى فرض ضريبة على السيارات المستوردة التي تؤدي إلى تلوث البيئة (41) . من كل ما تقدم يظهر لنا ضعف التشريعات البيئية ، في كل من العراق ومصر وعدم فعاليتها ، فضلاً عن التلكؤ في تطبيق ما هو قائم منها، رغم كون المشرع الدستوري في كلتا الدولتين كان قد نص على حق الفرد في العيش في بيئة سليمة وفرض على الدولة واجب حمايتها (42) . كما أولت دولاً نامية أخرى أهتماماً بالبيئة ، محاولةً منها في الحد من الآثار السيئة التي قد يلحقها التلوث بها . ومن هذه الدول كلاً من دولة الكويت والأمارات العربية المتحدة (43) ، وقطر (44) ، والمملكة العربية السعودية (45) ، والأردن (46) ، والجزائر (47) .



المطلب الثاني// دور الضريبة البيئية في تقليل الإنفاق العام.

تؤدي الضريبة البيئية ، ومن خلال مساهمتها في الحد من التلوث ، دوراً مهماً في تقليل الإنفاق العام ، إلا أنها قد تمثل خروجاً على مبدأ تخصيص الإيرادات ، ذلك المبدأ الذي يقوم عليه إعداد الموازنة العامة في أي دولة . وهذا ما سنوضحه بشيء من التفصيل في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول//مدى اتفاق الضريبة البيئية مع قاعدة عدم تخصيص الإيرادات.

يقصد بقاعدة عدم تخصيص الإيرادات (عدم جواز تخصيص إيراد معين لإنفاق معين ، فالإيرادات تمثل وحدة واحدة تصب بكاملها في الموازنة العامة وتوجه عن طريقها لتمويل الإنفاق الحكومي بكامله دونما تمييز لإنفاق عن آخر)⁽⁴⁸⁾ ، بمعنى : عدم جواز تخصيص إيراد معين لمصلحة معينة ، بل تمتزج كل الإيرادات العامة بحيث تمثل وحدة واحدة يمول بها جميع وجوه النفقات العامة حسب إتماداتها الواردة في الموازنة العامة ، أي عدم تخصيص مورد ما لنفقة ما ، وذلك بتغطية مجموع الواردات أجمالاً وعلى وجه الشيوخ⁽⁴⁹⁾. وتتفرع قاعدة عدم تخصيص الإيرادات من مبدأ عمومية الموازنة العامة للدولة . والذي يعني : عدم جواز إجراء مقاصة بين الإيرادات والنفقات بحيث لا يتم تخصيص إيرادات معينة لتمويل نفقات بعينها ، من أجل تمكين الأجهزة المختصة من توجيه إنتاج لأوجه الإنفاق المناسبة وحسب سلم الأولويات⁽⁵⁰⁾. مؤدى قاعدة عدم تخصيص الإيرادات يستلزمه أن تكون الدولة حرة في إعادة استخدام حصيلة الضرائب ، إذ تقرر أن المنفعة تكون أوفر أو أن تكون الإنتاجية الحدية لنفقاتها أعلى ، ولكن مبدأ العمومية ومن ثمة قاعدة عدم التخصيص لا ينطبقان ، عملاً ، في شأن الضرائب البيئية بحسب الأصل⁽⁵¹⁾ ، لكون حصيلتها مخصصة ، فهي توجه لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة وليس إلى الدولة ، كما هو الحال في حصيلة باقي أنواع الضرائب التي تورده إلى الخزنة العامة للدولة ، إذ أنها تخصص لمؤسسات عامة صناعية أو تجارية أو شركات أو جمعيات تقنية أو مهنية⁽⁵²⁾، بغية إعادة استخدام عائد هذه الضريبة في مكافحة التلوث ، وفي مجالات متعددة . أهمها تعويض ضحايا التلوث ، تغطية النفقات الإدارية لمؤسسات حماية البيئة ، تمويل البحوث المرتبطة بمكافحة التلوث تمويل تجهيزات جماعية لتنقية التلوث ومراقبته ، منح مكافآت للملوثين الذين ينجحون في خفض التلوث الناجم عن أنشطتهم وإعانات للإستثمارات التي يشرعون فيها⁽⁵³⁾ ، والتي تستخدم تقنيات صديقة للبيئة . كما تمثل الآتاوات⁽⁵⁴⁾ ، (حقوق الإستعمال) المقابل النقدي للإستفادة من خدمات بيئية معينة ، كالتوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي وجمع النفايات والتخلص منها ، فضلاً عن معالجة مياه الصرف الصناعي ، إذ أن عائد الآتاوات لا يدخل ضمن الموازنة العامة للدولة من حيث المبدأ؛ لأنها تهدف في المقام الأول إلى تغطية التكاليف الحقيقية لأداء هذه الخدمات بالموازاة مع ضمان حماية البيئة بشكل أفضل، لذا غالباً ما يتم اللجوء إلى تخصيص هذه الإيرادات لصالح الهيئات والمؤسسات المقدمة لهذه الخدمات ، وتعد الآتاوات على جمع ومعالجة الفضلات الأكثر تطبيقاً في العديد من الدول⁽⁵⁵⁾ . لما تقدم يظهر لنا أن الضريبة البيئية تمثل خروجاً على قاعدة عدم جواز تخصيص الإيرادات ، لكون حصيلتها تخصص للصرف في مجالات متعددة، إذ تكون الغاية من هذا التخصيص هي استخدام عائد هذه الضريبة في برامج من شأنها أن تؤدي إلى الحد من التلوث البيئي ، أما بالوقاية منه قبل تحققه أوفي المعالجة بعد وقوعه .

الفرع الثاني//أثر الضريبة البيئية في تقليل الإنفاق العام.

يتمثل المبرر الأساسي لفرض الضريبة البيئية في أنها وسيلة تجبر الأفراد والشركات على أن تسلك أحد السبل الثلاثة ، فهي أما أن تتوقف تماماً عن النشاط الملوث للبيئة أو أن تتحمل تكاليف تشاطها الضار بالبيئة، بحيث يتم استخدام حصيلة الضريبة في معالجة الأضرار التي سببها السلوك البيئي الضار أو أن



تبحث عن حلول فنية وتقنية تكفل قيامها بأنشطتها دون تلويث البيئية⁽⁵⁶⁾. وغني عن البيان أن الضرائب البيئية تُولد كمًا هائلًا من العائدات، ولأن القاعدة الضريبية واسعة للغاية، فإن أي قدر متواضع من الضريبة يمكن أن يأتي بعوائد كبيرة⁽⁵⁷⁾، ولا سيما في الدول المتقدمة والتي تهدف الضرائب البيئية فيها إلى الحصول على الموارد التي يمكن إستخدامها في تقديم إعانات لأنشطة الرقابة على التلوث، سواء بالنسبة للمنشآت العامة أم الخاصة، فضلاً عن ما تحققه من إيرادات ضريبية⁽⁵⁸⁾، تسهم في تمويل الموازنة العامة لهذه الدول بعد إنفاق المبالغ المخصصة منها لمكافحة التلوث في تحقيق هذا الغرض. وهذا العائد المتحصل من فرض الضريبة البيئية يمكن أن يسهم في تقليل الإنفاق العام من ناحيتين. أولاً // أنه يرفد الموازنة العامة للدولة بمبالغ إضافية قد تفوق في مقدارها حجم المبالغ المطلوب إنفاقها للحد من التلوث البيئي، وقد تسهم هذه الإيرادات في تقليل الإنفاق العام فيها لو تم إستغلالها في إقامة مشاريع كان من المفترض القيام بها من أجل دفع عجلة التنمية. ثانياً // تساهم الضريبة البيئية في تقليل الإنفاق العام، من خلال ما تقوم به من دور فعال في القضاء على الآثار السيئة التي يسببها التلوث، مما يجنب الدولة تحمل نفقات إضافية في سبيل التخلص من هذه الآثار في حالة وقوعها أو تفاقمها. إلا أن فرض الضريبة البيئية قد يصطدم بجملة من الصعوبات لعل من أبرزها:-

- 1- الصعوبات المرتبطة بتحديد سعر الضريبة المناسب الذي يؤدي إلى تحقيق المستوى المعياري للتلوث، ولكي يتم ذلك يلزم في بداية الأمر تحديد التكلفة الخارجية للملوثات والتي تختلف من وحدة إنتاجية إلى أخرى، وإذ تتجسد هذه الصعوبات في إختيار نماذج التقدير الملائمة، بالإضافة إلى كيفية حصر التكاليف الخارجية وتحديد نطاقها وإيجاد أسس موضوعية لقياسها⁽⁵⁹⁾.
- 2- إنخفاض الوعي الضريبي بصفة خاصة في الدول النامية، إذ أن فرض مثل هذه الضريبة خصوصاً إذا كانت ذات أسعار مرتفعة سوف يخلق حافزاً لدى الأفراد والمنشآت للتهرب الضريبي، وربما قد يتم التخلص من الملوثات والنفايات بطرق غير قانونية، ربما تؤدي إلى زيادة الأضرار والمخاطر المحدقة بالبيئة⁽⁶⁰⁾.
- 3- يترتب على فرض هذه الضريبة بعض الآثار التوزيعية غير المرغوب فيها، إذ يتوقع أن يؤدي فرض هذه الضريبة إلى إرتفاع أسعار المنتجات التي يقترن إنتاجها بملوثات بيئية، وقد يكون إرتفاع السعر كبيراً، وهذا الأمر يتوقف على قدرة الوحدات الاقتصادية على نقل عبء الضريبة وسعرها وعوامل أخرى غير مقبولة اقتصادياً أو إجتماعياً، وتزداد المشكلة صعوبة إذا كانت تلك المنتجات أساسية وضرورية من الناحية الاقتصادية والإجتماعية كمنتجات الأسمت والحديد والصلب وبعض منتجات البتروكيماوية، إذ أن تصدير المنتجات المحلية يمكن أن يتضرر أو على الأقل سوف يعرقل النمو الاقتصادي نتيجة لإرتفاع تكلفة إنتاجه، بسبب فرض هذه الضريبة⁽⁶¹⁾.
- 4- ضعف الرقابة على الأداء البيئي من منظور مالي وفني فضلاً عن ضعف التقنيات المستعملة، إذ يحتاج فرض مثل هذه الضريبة إلى تقنيات حديثة ومتطورة⁽⁶²⁾.
- 5- عدم وجود الإرادة السياسية القادرة والهادفة، فإرادة السياسيين هدفها مختلف عن أهداف الاقتصاديين والقانونيين، فإذا ما كان هؤلاء يرون أن في الضريبة على التلوث البيئي تحقيق للعدالة وتعظيم للمنافع بأقل نفقة ممكنة فإن السياسيين يضعون أمامهم عدة عوامل قد تجعلهم غير محبذين لهذه الضريبة، والتي منها الصعوبة في التطبيق وحجم المعلومات المطلوبة وصعوبة الحصول عليها، ومدى تقبل الرأي العام لضريبة جديدة وموقف أصحاب المصالح وردود أفعالهم المحتملة⁽⁶³⁾.



6- صعوبة تحديد وعاء الضريبة البيئية، إذ أن هذا الوعاء لا يتحدد بقيمة نقدية، بل بوحدات مادية كحجم المخلفات التي تصرف في مسطحات المياه، أو كمية الملوثات التي تطلق في الهواء أو درجة الضوضاء الصادرة عن الطائرات والمركبات (64). إلا أنه بالمكان تذييل هذه الصعوبات باتباع السبل الآتية:

أ- ضرورة التدرج الزمني عند تحديد سعر الضريبة، إذ أن الشركات والمشروعات قد تمر بصعوبات كثيرة نتيجة صدور قانون جديد واتخاذ القرارات بشأن حماية البيئة وفرض الضريبة على مقدار التلوث، لذا كان لزاماً على الدولة أن تقوم بتقديم المعونات الفنية والإستشارية إلى هذا الجهات، ومساعدتها على دراسة اوضاعها وتحسينها. بما يتفق مع القوانين البيئية، و لإتخاذ القرار المناسب المرتبط بأختيار أفضل الطرق لخفض هذا التلوث، والحد من إستنزاف الموارد الطبيعية (65).

ب- ضرورة أن يكون سعر الضريبة البيئية تصاعدياً.

بمعنى أن يكون سعر الضريبة درجة التلوث، إذ تزيد الضريبة كلما زاد مستوى التلوث، كما تزيد مع زيادة إستخدام الموارد الطبيعية، ويعد هذا الأسلوب هو الأوفق والأنسب في التطبيق في حالة الضرائب البيئية، لما ينطوي عليه من حوافز قوية لدى الملوثن، لتخفيض كميات ومستويات إنبعاثاتهم إلى الحد الذي تكون معه الضريبة مقبولة اقتصادياً، وذلك فيما عدا الحالات التي تنطوي على أنواع سامة وخطيرة من الملوثات، ففي هذه الحالة يفضل الأخذ بالأدوات القانونية واللائحة الخاصة بالتلوث، حتى ولو كان حجم وكميات هذه المواد قليلة، ويتعين أن يكون الجزاء القانوني، في هذا الحالات، هو الإغلاق والحظر (66).

ج- تفعيل الرقابة على التلوث البيئي.

وعلى المستوى العام للأسعار، مع الحرص على جعل التغيير في أسعار السلع المسببة للتلوث محصوراً في نطاق ضيق، خصوصاً بالنسبة للمواد الضرورية، كي لا يقوم المنتج بنقل عبء ضريبة التلوث إلى المستهلك من خلال العمل على رفع أسعار السلع التي فرضت هذه الضريبة بسبب إنتاجها.

الخاتمة.

حاولنا في هذا البحث توضيح الدور الذي تلعبه الضريبة البيئية في تقليل الإنفاق العام، وتوصلنا من خلاله إلى جملة من النتائج والتوصيات تتمثل بالآتي:-

أولاً // النتائج.

1- يمكننا تعريف الضريبة البيئية بأنها: أقطاع نقدي جبري، تأخذه الدولة أو أحد الأشخاص العامة التابعة لها، من كل من يتسبب بتلويث البيئة، نتيجة لأنحرافه عن إستخدام أساليب وتقنيات صديقة البيئة، بهدف تخليصها من التلوث.

2- يعرف التلوث الذي من الممكن أن يكون محلاً لفرض الضريبة البيئية بانه: كل تغيير في خواص البيئة، ينتج عن إضافة أي مادة، من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بمكونات البيئة أو طبيعتها المعتادة.

3- تتعدد آثار التلوث البيئي نظراً لتعدد المشاكل التي تتعرض لها البيئة، إضافة إلى الاختلاف في درجة ومدة التلوث، وهي قد تكون آثاراً اقتصادية أو إجتماعية أو مالية... الخ.

4- يستند فرض الضريبة البيئية في الأساس إلى مبدأ (من يلوث يدفع) الذي يقضي بتحميل تكاليف التلوث للمتسببين فيها، وإذ ظهر هذا المبدأ لأول مرة في اطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972، كمبدأ للسياسات البيئية يهدف إلى تشجيع الإستهلاك الأمثل والرشد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة.



5- تعد الضريبة البيئية خروجاً على قاعدة عدم جواز تخصيص الإيرادات ، لكون حصيلتها تخصص للصرف في مجالات متعددة تكون الغاية منها استخدام عائد هذا الضريبة في برامج من شأنها أن تؤدي إلى الحد من التلوث البيئي.

6- تساهم الضريبة البيئية في تقليل الإنفاق العام ، من خلال ما تقوم به من دور فعال في القضاء على الآثار السيئة التي يسببها التلوث ، مما يجنب الدولة تحمل نفقات إضافية في سبيل التخلص من هذه الآثار في حالة وقوعها أو إنفاقها .

ثانياً // التوصيات.

1- ضرورة أن يقوم المشرع العراقي بتبني ضرائب حماية البيئة على المستوى الإتحادي بجميع أشكالها وصورها ، وعدم الاكتفاء بما يمكن أن يفرضه المشرع المحلي منها ، والنص على ذلك في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

2- نوصي المشرع بضرورة إتباع الأسلوب التصاعدي في احتساب سعر الضريبة البيئية ، أي ينبغي أن يعكس سعر الضريبة درجه التلوث ، فتزيد بزيادة مستواه.

3- ضرورة قيام الدولة بتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لقياس نسب التلوث ، أو إلزام المستثمر بتوفيرها في حالة عدم قيامها بذلك ، من خلال النص على ذلك في القوانين المرتبطة بالبيئة .

الهوامش.

(1) أنظر نص الفقرة ((الأولى)) من المادة ((الأولى)) من قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 ، والمعدل بالقانون رقم (105) لسنة 2015.

(2) أنظر نص الفقرة ((الخامسة)) من المادة ((الثانية)) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 .

(3) ترجع فكرة هذه الضريبة إلى ما كتبه الاقتصادي الشهير بيجو (pigo) في مؤلفه (اقتصاديات الرفاهية) لدرجة ارتبطت معها الضريبة البيئية أو ضريبة التلوث باسمه (pigouvian Tax)

المزيد من التفصيل يراجع .

Michael p .Deveraux . The Economices of taxpolicy , oxford Univesity press, Inc , new york , 1996 , p216 – 220 .

و ضريبة بيجو عبارة عن ضريبة معروضة على كل وحدة من الناتج المسبب للتلوث بمقدار يعادل التكلفة الحدية الناجمة عن المستوى الأمثل للتلوث .

نقلاً عن د . المرسي السيد حجازي ، النظم والقضايا الضريبية المعاصرة) ، دار اليكس لتكنولوجيا المعلومات ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 367 .

(4) د . عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي العراقي ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 212 .

(5) Burgenmeier , beat Harayama , yuko wallort , Nicalas Theorie et ,pratique des taxes enviroonnementales , paris, Economica , 1997 , p 89

متاح على الرابط الآتي :-

<http://developpementdurable.documentation.equipement.gouv.fr/develodeveloppementdurable>

(6) د . عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، المصدر السابق ، ص 212 .

(7) Henri smets , page consulte le 05 mai 2001 متاح على الرابط الآتي :-

((http:// www.Smets.com/ep/publications/subventionsfr.html .))

(8) د . عبد الهادي علي النجار ، الفكر الاقتصادي والعب الضريبي ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة المنصورة ، العدد الخامس والأربعون ، 2009 ، ص 77 .

(9) المصدر نفسة ، ص 77 .



- (10) أحمد باشي ، دور الجبابة في الحد من التلوث البيئي ، مجلة علوم الأقتصاد والتسيير والتجارة ، جامعة الجزائر ، العدد الحادي عشر ، 2004 ، ص 131 .
- (11) د . أحمد خلف حسين الدخيل وإبراهيم علي محمد ، الضرائب على التلوث البيئي بين دواعي الحماية وغياب السند القانوني ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الرابع ، العدد السادس عشر ، 2012 ، ص 226 – 227
- (12) د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 61- 62 .
- (13) أنظر نص الفقرة ((السابع)) من المادة ((الأولى)) من قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 ، والمعدل بالقانون رقم (105) لسنة 2015 .
- (14) أنظر نص لفقرة ((الثامنة)) من المادة ((الثانية)) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 .
- (15) انظر نص الفقرة ((السابع)) من المادة ((الثانية)) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 .
- (16) د . ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، بلا طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2018 ، ص 45 .
- (17) وليد خلف جبارة الطائي ، التلوث البيئي والأقتصاد الأخضر ، بحث منشور على شبكة الإنترنت ، 2012 ، ص 3 ، عبره الموقع الإلكتروني . تاريخ الزيارة ((2019 / 12 / 23))

((www.mof.gov.iq>tlouth .))

(18) إذ يؤدي تلوث الهواء إلى أحداث أضرار خطيرة بصحة الإنسان فالغازات السامة التي يستنشقها الإنسان ، تحتوي في ذراتها الدقيقة على معادن ثقيلة مثل الرصاص والتي تؤثر على رئة الإنسان تأثيراً سلبياً ، كما يؤدي اختلاط أول وأوكسيدالكربون المنبعث من عادم السيارات مع دم الإنسان إلى تقليل قدرته على أمتصاصالأوكسجين ، ومن ناحية أخرى يؤدي التلوث الهوائي إلى إنتشار بعض الأمراض الخطيرة ، كالحساسية الجلدية والربو وبعض الأمراض العصبية إذ أثبتت الكثير من الدراسات أن تلوث الهواء كان سبباً أساسياً في إرتفاع نسبة الأصابة بمرضى السرطان . نقلاً عن - أحمد رمضان نعمة الله وآخرون ، مقدمة في أقتصاديات الموارد والبيئة ، بلا طبعة ، الدار الجامعية الإسكندرية ، 2006 ، ص 350 .

وقد ربطت المحكمة الدستورية العليا المصرية بين توفير متطلبات حماية البيئة والتنمية وبين الحق في الحياة وصحة الإنسان ، بما يبرر في النهاية فرض العديد من القيود على نشاطات الافراد حتى وأن ارتبطت بحقوق مضمونة دستورياً وبخاصة في المجال الاقتصادي والصناعة . حين قضت أن : ((استيفاء التنمية لمتطلباتها - وباعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان لا يقبل تعديلاً أو تحويلاً - ينبغي أن يكون انصافاً لكل الاجيال ، لتقابل احتياجاتها البيئية والتنمية ، وعلى تقدير أن الحق في الحياة ، وكذلك صحة كل انسان ، يتعرضان لأفدح المخاطر من جراء قيام البعض بالأغراض غير المشروع لمواد سمية أو لخواهر خطرة ، أولفضلاتهم ونفاياتهم)) . انظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ((34)) لسنة 15 ق . د جلسة ((28 / 3 / 1996)) ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الأول ، ص 520 .

(19) إذ يترتب على الطاقة الحفرية في النشاط الصناعي زيادة في نسبة التركيز لغازي ثاني أوكسيدالكربون و أوكسيدالنترجين في الجو ، إذ تتحول هذه الغازات بعد تفاعل مع جزيئات مياه الأمطار لتنتج أحماض، وعندما تعود إلى الأرض فإنها تعمل على تلويث كل مياه الأنهار العذبة ومياه البحار ، فتؤدي إلى قتل الحياة المائية ، كما أن الحامض يعمل على القضاء على الكائنات الحية الدقيقة التي تعيش في التربة ، وتسبب في فقدان خصوبتها ، وهي تؤثر على الغطاء النباتي، فقضي عليه من خلال تفاعل المطر الحمضي مع أوراق النبات ، مما يسبب في تاكلها وتلفها ، أو من خلال تحميص التربة التي تحتوي على المواد العضوية ، والمعدنية التي يتغذى عليها النبات ، وتؤثر أيضا على صحة الحيوانات وعلى قلة تولدها ، وكنتيجة لذلك تتأثر صحة الإنسان الذي يستهلك اللحوم والمواد الغذائية النباتية ، كما أن الأمطار الحمضية وتؤثر على المعالم الأثرية المبنية بالحجارة وخاصة الحجارة الجيرية ، إذ تتفاعل مع الماء الحمضي ، ونتيجة لذلك تنفتت الحجارة الجيرية .

د . كفاح صالح الأسدي وعبد الكاظم علي جابر ، الأمطار الحامضية و مخاطرها البيئية ، مجلة آداب الكوفة ، كلية الآداب جامعة الكوفة ، المجلد الأول ، العدد السادس، 2010 ، ص 55 – 64

(20) إذ تنتج التغيرات المناخية عن زيادة نسبة الغازات الصناعية المتصاعدة في الجو متمثلة أساساً في ثاني أوكسيدالكربون ، وإرتفاع تركيز ثاني أوكسيد الكربون الناتج عن الوقود الأحفوري ، وظاهرة القطع المستمر للأشجار ،



حيث تؤثر تأثيراً ملموساً على المناخ العالمي، ويترتب على تلوث الهواء ظاهرة الاحتباس الحراري المتمثلة في ارتفاع درجة حرارة الجو ، وهذا الارتفاع في درجة الحرارة يرجع إلى الزيادة في نسبة هذه الغازات ، إذ تعمل هذه الغازات كغطاء حول الكرة الأرضية ، وهذا يسمح لأشعة الشمس بالدخول إلى الكرة الأرضية ، إذ يمتص سطح الكرة الأرضية جزء من الأشعة ويعكس الجزء الآخر ، إلا أن هذا الغطاء لا يسمح لكل هذه الأشعة بالخروج ، كما أن الغازات الجديدة المتصاعدة لا تستطيع أن تخرق الحاجز ، فتبقى قريبة من سطح الأرض ، مما يترتب عليه ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية، وحدث تغير في أماكن وكمية سقوط الأمطار .

(21) إيمان ناصف عطية وهشام محمد عمارة ، اقتصاديات موارد البيئة ، بلا طبعة ، المكتب الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 270 .

(22) أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في قضية رقم (34) لسنة 15 ق . د ، جلسة (2 / 3 / 1996) ، منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية .

تاريخ الزيارة (26 / 12 / 2019) ((www.sccourt.gov.eg))

(23) إيمان ناصف عطية ، المصدر نفسه ، ص 272 . وللمزيد من التفصيل يراجع .

- إيمان الحياوي ، تلوث التربة ، بحث منشور على شبكة الإنترنت 2016 ، متاح على الرابط الآتي :-
((<https://mawdoo3.com>))

- ضحى إسماعيل ، أسباب تلوث التربة ، بحث منشور على شبكة الإنترنت 2018 ، متاح على الرابط الآتي ((
<https://mawdoo3.com>))

• (24) نص حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية ، قضية رقم (34) لسنة 15 ق . د ، جلسة (2 / 3 / 1996) ، منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية

(www.sccourt.gov.eg)

(25) وهناك من يذهب إلى ضرورة فرضها على أساس المسؤولية التقصيرية ، وهي المسؤولية المعروفة في القانون المدني . إذ يرى القائلون بهذا الرأي : أن الأساس القانوني للضريبة على التلوث البيئي يمكن في التعويض المالي الذي يترتب على نهوض مسؤولية الملوث عن الضرر الذي أصاب البيئة جراء نشاطه ، فأى كان شكل التلوث ، فهو الذي يمثل الضرر الذي أصاب البيئة بعناصره المختلفة (الماء ، والهواء ، والتربة) . للمزيد من التفصيل يراجع .

د . كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة ، بحث منشور على شبكة الإنترنت متاح على الرابط الآتي:-
((<https://revues.univ-ouargla.dz>))

وبلاحظ تأسيس هذه المسؤولية على نظرية المسؤولية المادية التي تقوم على عنصر الضرر وحده دون عنصر الخطأ ، وذلك لأن عنصر الخطأ يتطلب التمييز والإدراك لدى مرتكب الفعل الضار ، وهذا العنصر لا يمكن تصوره في حالة الضريبة البيئية على لرغم من أن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة عناصر هي : الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما .

للمزيد من التفصيل يراجع .

د . عبد المجيد الحكيم ود . عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، بلا طبعة ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 1990 ، ص 212 .

(26) عمر أحمد حبري ، حتمية تطبيق الضريبة البيئية للحد من التلوث البيئي كأحد متطلبات التنمية المستدامة ، الجمعية للمالية العامة والضرائب ، المؤتمر العلمي الضريبي الرابع والعشرين المنعقد للفترة (30 - 31 / 5 / 2016) ، ص 3 .

(27) pigou arthur Cecil the economics of welfare Loudres , Macmillan 2ed 1924 . impascl steichem , del environment << Notes de cours >> , faculte , de dorit de nice , 2005 , 2006 , p 60 .

(28) د . عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي ، مصدر سابق ، ص 217 - 218 .

(29) د . عصام خوري وعبير ناعسة ، النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي ، المجلد التاسع والعشرون ، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، جامعة تشرين لأذقية سوريا، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول ، 2007، ص 80 .



(30)Philippe Thalmann , The public acceptance of green taxes , 2million voters express Their opinion , NCCR –Wpu working paper 1 , swiss national centre of competence (NCCR) climate work package4 climate Risk assessment University of ceneva and paul scherrer in statute November 2001 , p 2- 3 .

(31) د . قيس حسن عواد ، التشريع المالي وحماية البيئة ، مجلة الراافدين للحقوق ، جامعة الموصل، المجلد الثاني عشر ، العدد الخامس والأربعون ، 2010 ، ص 206 .

(32) للمزيد من التفصيل حول الموضوع يراجع

- د . نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث ، مصدر سابق ، ص 97 – 114 .

- د . عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي ، التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي العراقي ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 233 – 236 .

(33) أنظر ((الميثاق الأخضر الأوربي)) المنعقد في بروكسل في ((11 / 12 / 2019)) من قبل المفوضية الأوروبية الدول الاتحاد الأوربي والمتضمن إستراتيجية والتزامات قانونية من الدول الأعضاء ، بخفض إنبعاثات غازات الدفيئة إلى المستوى الذي تستوعبه الطبيعة .

وللمزيد من التفصيل يراجع

شوقي الريس ، المفوضية الأوروبية تعتمد ((الميثاق الأخضر)) لخفض الإنبعاثات الغازية ، مقال منشور في صحيفة الشرق الأوسط ((2019/12/12)) متاح على الربط الآتي :

<https://m.aawsat.com>

(34) التي تأسست بموجب امر ديوان الرئاسة ((المنحل)) المرقم ((2411)) في سنة 1974 .

وللمزيد من التفصيل يراجع

سالم محمد عبود ، دور الضرائب الخضراء في الحد من التلوث البيئي ، بحث استطلاعي في الهيئة العامة للضرائب ، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك ، جامعة بغداد ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، 2016 ، ص 105 .

(35) د . قيس حسن عواد ، المصدر السابق ، ص 199 – 200 .

(36) وذلك بمقتضى أحكام قانون الشركات العام العراقي رقم ((22)) لسنة 1997 .

(37) أنظر نص الفقرة ((الثامنة)) من المادة ((السابعة)) من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ رقم ((113)) لسنة 1982 .

(38) ((الضرائب ألتى يفرضها المجلس على الشركات العاملة فيها تعويضاً عن التلوث وتضرر البنى التحتية)) الفقرة ((الخامسة)) من المادة ((44)) من التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم العراقي النافذ رقم ((21)) لسنة 2008 المعدل .

(39) رشدي إبراهيم السيد ابو كريمة ، دور السياسة البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2018 ، ص 192 .

(40) د . رجب محمود طاجن ، الإطار الدستوري للحق في البيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 27 .

(41) وذلك في المرسوم التشريعي المصري رقم ((42)) لسنة 2005 .

(42) أنظر نص المادة 33 من دستور جمهورية العراق 2005 النافذ ، وكذا نص المادة ((46)) من دستور جمهورية مصر العربية 2014 النافذ .

(43) للمزيد من التفصيل يراجع

د . ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ، 2018 ، ص 345- 351 .

(44) للمزيد من التفصيل يراجع

د . رجب محمود طاجن ، المصدر السابق ، ص 32 – 38 .

(45) للمزيد من التفصيل يراجع



- د . أحمد حامد البدري ، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية ، بلا طبعة ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، 2010 ، ص 28 – 44 .
- (46) للمزيد من التفصيل يراجع
عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 ، ص 103 – 113 .
- (47) للمزيد من التفصيل يراجع
د . بومدين طاشمه ، التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، 2016، ص 411- 441 .
- د . عبد الباسط على جاسم الزبيدي، التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي، مصدر سابق ، ص 237 .
- (48) د . كمال عبد حامد ال زيارة ، محاضرات المالية العامة والتشريع المالي 2018 ، ص 45 ، منشور على الموقع الإلكتروني .
- تاريخ الزيارة ((2020 / 1 / 1))
((www.abu.edu.iq))
- (49) د . محمد خير العكام ، محمد أمين حسن قره جولي ، شمول الموازنة العامة للدولة وعدم تخصيص إيراداتها في التشريع السوري ، مجلة جامعة البعث ، جامعة البعث ، المجلد التاسع والثلاثون ، العدد الخامس والخمسون ، 2017 ، ص 16 .
- (50) سندهس جاسم شعيب ، دراسة تحليلية لأسباب عدم إقرار الموازنة العامة في العراق للعام 2014، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد السادس، العدد الأول، 2016، ص 93 .
- (51) عمرو محمد السيد الشناوي ، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد التاسع والأربعون ، 2011 ، ص 429 .
- (52) د . قيس حسن عواد ، التشريع المالي وحماية البيئية ، مصدر سابق ، ص 211 – 212 .
- (53) د . أحمد جمال الدين موسى ، أدوات سياسة حماية البيئية في الميزان السوق أم التنظيم أم الضريبة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد الثامن، 1990 ، ص 71 .
- (54) وهي ((تعويض مقابل إستخدام المال الذي يكون عادة حق تأليف أو ثروة طبيعية ، معبراً عنه بنسبة مئوية من إيرادات إستخدام المال أو على أساس كل وحدة منتجة أو هو مقابل أستعمال أو الحق بإستعمال الحقوق المعنوية وما يأخذ حكمها)) . وسميت بهذا لأسم لأنها تستحق بمجرد منح الحق للغير دون أن يؤثر من حصل على الأتاوة على الدخل أو الربح الناتج عن أستعمال الحقوق المعنوية المتعلقة بها بأي نشاط إيجابي خلاف منح الرخصة بإستعمال هذه الحقوق إلى الغير .
- عمر أحمد صبري ، ضريبة الأتاوه و اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي بين النظرية والتطبيق في ظل قانون الضريبة على الدخل ولائحة التنفيذية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الضريبي السابع عشر تقييم وتقويم النظام الضريبي المصري ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، القاهرة ، 2011 ، ص 5-6 .
- (55) نورة التجاني ، دنيا زاد حلاميية ، فعالية الضريبة الخضراء في التخفيف من آثار التلوث البيئي دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة وعلوم التسيير ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، 2016 ، ص 46 .
- (56) جهاد علي محمد علي ، الأدوات الاقتصادية المستخدمة في إدارة البيئية ، المؤتمر السنوي السادس لإدارة الازمات الاقتصادية في مصر والعالم العربي ، المنعقد في كلية التجارة ، جامعة عين شمس للفترة من ((27 – 29 / 10 / 2001)) ، ص 727 .
- (57) ففي دول منظمة التعاون والتنمية على سبيل المثال ، نجد أن من شأن فرض ضريبة على إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون مقدارها ((20)) دولار للطن من ثاني أكسيد الكربون مثلاً أن تحصل ما يمكن أن يصل إلى 265 مليار دولار سنويا .
- انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، محاربة تغير المناخ التضامن الإنساني في عالم منقسم ، تقرير التنمية البشرية 2007 – 2008 ، ص 116 ، أشار إليه عمرو محمد السيد الشناوي ، المصدر السابق ، ص 444 .
- (58) مثال ذلك ما ذهب إليه المانيا من فرض ضريبة على المخلفات الضارة ، وفرنسا التي فرضت ضريبة على المخلفات الناتجة عن تشغيل محطات توليد الطاقة وتشغيل المنشآت الصناعية ، كما تم فرض ضريبة على الحفائب البلاستيكية في



إيطاليا ، لما ينجم عنها من ملوثات بيئية ، فضلاً عن الضريبة المفروضة في الدانمارك على مواد البناء ، والتي تهدف إلى تحفيز الأفراد والمؤسسات على إعادة تدوير المخلفات من مواد البناء ، إضافةً إلى الضريبة المفروضة على الانبعاثات الناتجة عن إنتاج المياه في أسبانيا ، كما ظهر في الدول الأوروبية مصدر إيرادي جديد تمثل في الضرائب على الكربون والتي فرضت أثر إزدیاد حدة المشكلة الحرارية على المستوى العالمي . أشارت إليه ، سارة بوجمعة ، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي دراسة حالة الجزائر وولاية بسكرة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، 2015 – 2016 ، ص 38.

(59) عصام خوري وعبير ناعسة ، مصدر سابق ، ص 81 .

(60) سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي ، اقتصاديات الضرائب ، بلا طبعة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 488 .

(61) عصام خوري وعبير ناعسة ، المصدر السابق ، ص 81 .

(62) سالم محمد عبود ، مصدر سابق ، ص 104 .

(63) شيماء فارس محمد الجبر ، الوسائل الضريبية لحماية البيئة ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2015 ، ص 95.

(64) د. أحمد جمال الدين موسى ، مصدر سابق ، ص 60.

(65) عمر أحمد جبري ، حتمية تطبيق الضريبة البيئية للحد من التلوث البيئي كأحد متطلبات التنمية المستدامة ، المؤتمر العلمي الضريبي الرابع والعشرون، المنعقد للفترة 30-31/5/2016 ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ، ص 18-17.

(66) عمرو محمد السيد الشناوي ، مصدر سابق ، ص 426.

المصادر.

أولاً // المصادر العربية .

1) الكتب .

• د. أحمد حامد البديري ، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية ، بلا طبعة ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، 2010 .

• أحمد رمضان نعمة الله وآخرون ، مقدمة في اقتصاديات الموارد والبيئة ، بلا طبعة ، الدار الجامعية الإسكندرية ، 2006 .

• إيمان ناصف عطية وهشام محمد عمارة ، اقتصاديات موارد البيئة ، بلا طبعة ، المكتب الجامعي ، الإسكندرية ، 2007.

• د. بومدين طاشمه ، التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، 2016.

• د. رجب محمود طاجن ، الإطار الدستوري للحق في البيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.

• سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي ، اقتصاديات الضرائب ، بلا طبعة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007.

• شيماء فارس محمد الجبر ، الوسائل الضريبية لحماية البيئة ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2015.

• د. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي العراقي ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 .

• د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي ، بلا طبعة ، الجزء الأول ، مصادر الإلتزام ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 1990 .

• عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2012.

• د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، بلا طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018.

• د. المرسي السيدحجازي،النظم والقضايا الضريبية المعاصرة) دار اليكس لتكنولوجيا المعلومات ، الإسكندرية ، 2004.



- د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011.
- 2 (الأطاريح والرسائل .
أ) الأطاريح.
- رشدي إبراهيم السيد أبو كريمة ، دور السياسة البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2018.
- (ب) الرسائل.
- سارة بوجمعة ، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي دراسة حالة الجزائر وولاية بسكرة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، 2015 – 2016.
- نورة التجاني ، دنيا زاد حلايمية، فعالية الضريبة الخضراء في التخفيف من آثار التلوث البيئي دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي التبسي، تيسة ، 2016.
- 3 (البحوث والمقالات .
- أحمد باشي، دور الحماية في الحد من التلوث البيئي، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر العدد الحادي عشر 2004.
- د. أحمد جمال الدين موسى ، أدوات سياسة حماية البيئية في الميزان السوق أم التنظيم أم الضريبة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد الثامن ، 1990.
- د. أحمد خلف حسين الدخيل وإبراهيم علي محمد ، الضرائب على التلوث البيئي بين دواعي الحماية وغياب السند القانوني ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الرابع ، العدد السادس عشر ، 2012.
- إيمان الحيازي ، تلوث التربة ، بحث منشور على شبكة الإنترنت 2016 ، متاح على الرابط الآتي :- (<https://mawdoo3.com>)
- جهاد علي محمد علي ، الأدوات الاقتصادية المستخدمة في إدارة البيئية ، المؤتمر السنوي السادس لإدارة الأزمات الاقتصادية في مصر والعالم العربي ، المنعقد في كلية التجارة ، جامعة عين شمس للفترة من 27 – 29 / 10 / 2001.
- سالم محمد عبود ، دور الضرائب الخضراء في الحد من التلوث البيئي ، بحث إستطلاعي في الهيئة العامة للضرائب ، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك ، جامعة بغداد ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، 2016.
- سندس جاسم شعيب ، دراسة تحليلية لأسباب عدم اقرار الموازنة العامة في العراق للعام 2014 ، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد السادس ، العدد الأول ، 2016.
- شوقي الرئيس ، المفوضية الأوروبية تعتمد ((الميثاق الأخضر)) لخفض الانبعاثات الغازية، مقال منشور في صحيفة الشرق الأوسط (<https://m.aawsat.com>)
- ضحى اسماعيل ، أسباب تلوث التربة ، بحث منشور على شبكة الإنترنت 2018 ، متاح على الرابط الآتي . (<https://mawdoo3.com>)
- * د. عبد الهادي علي النجار ، الفكر الاقتصادي والعب الضريبي ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة المنصورة ، العدد الخامس والأربعون ، 2009.
- د. عصام خوري وعبير ناعسة ، النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي ، المجلد التاسع والعشرون ، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الأول ، 2007.
- عمر أحمد جبيري ، حتمية تطبيق الضريبة البيئية للحد من التلوث البيئي كأحد متطلبات التنمية المستدامة ، المؤتمر العلمي الضريبي الرابع والعشرون ، المنعقد للفترة (30-2016/5/31) ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب.
- عمرو محمد السيد الشناوي ، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد التاسع والأربعون ، 2011 .
- عمر أحمد صبري ، ضريبة الأتاوه و اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي بين النظرية والتطبيق في ظل قانون الضريبة على الدخل ولائحة التنفيذية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الضريبي السابع عشر تقييم وتقويم النظام الضريبي المصري ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، القاهرة ، 2011.
- د. قيس حسن عواد ، التشريع المالي وحماية البيئة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد الثاني عشر ، العدد الخامس والأربعون ، 2010.
- د. كفاح صالح الأسدي وعبد الكاظم علي جابر ، الأمطار الحامضية و مخاطرها البيئية، مجلة آداب الكوفة ، كلية الآداب جامعة الكوفة ، المجلد الأول ، العدد السادس ، 2010.



- د. كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة ، بحث منشور على شبكة الإنترنت متاح على الرابط الآتي (> <https://revues.univ-ouargla.dz>)
- د. كمال عبد حامد ال زيارة ، محاضرات المالية العامة والتشريع المالي 2018، منشور على الموقع الإلكتروني . تاريخ الزيارة ((2020 / 1 / 1)) (www.abu.edu.iq)
- د. محمد خير العكام ، محمد أمين حسن قره جولي ، شمول الموازنة العامة للدولة وعدم تخصيص إيراداتها في التشريع السوري ، مجلة جامعة البعث ، جامعة البعث دمشق ، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الخامس والخمسون ، 2017. وليد خلف جبارة الطائي ، التلوث البيئي والأقتصاد الاخضر ، بحث منشور على شبكة الإنترنت ، 2012 ، عبره الموقع الإلكتروني : تاريخ الزيارة ((2019 / 12 / 23)) (www.mof.gov.iq>tlouth)

(4) التشريعات.**(أ) الدساتير.**

- دستور جمهورية العراق 2005 النافذ.

- دستور جمهورية مصر العربية 2014 النافذ .

(ب) القوانين.

- قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ رقم ((113)) لسنة 1982 .

- قانون الشركات العام العراقي رقم ((22)) لسنة 1997 .

- قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 ، والمعدل بالقانون رقم (105) لسنة 2015 .

- قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم العراقي النافذ رقم ((21)) لسنة 2008 المعدل .

- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 .

(ج) القرارات الوزارية.

- أمر ديوان الرئاسة ((المنحل)) المرقم ((2411)) في 1974 .

- المرسوم التشريعي المصري رقم ((42)) لسنة 2005 .

(5) القرارات القضائية.

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في قضية رقم 34 لسنة 15 ق . د ، جلسة ((2 / 3 / 1996))، منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية (www.sccourt.gov.eg)

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 34 لسنة 15 ق . د . جلسة ((28 / 3 / 1996)) ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا.

ثانياً/ المصادر الأجنبية .

(1) . Henri smets , page consulte le 05 mai 2001 .

متاح على الرابط الآتي :-

((<http://www.Smets.com/ep/publications/subventionsfr.html>))

(2) Michael p .Deveraux . The Economics of taxpolicy , oxford Univesity press, Inc , new york , 1996 .

(3) Burgenmeier , beat Harayama , yuko wallort , Nicalas Theorie et ,pratique des taxes enviroonnementales , paris, Economica , 1997

متاح على الرابط الآتي .

<http://developpementdurable.documentation.equipement.gouv.fr/developpementdurable>

(4) pigou arthurcecil the economics of welfareLoudres , Macmillam 2ed 1924 . impascl steichem , del environnement << Notes de cours >> , faculte , de dorit de nice , 2005 , 2006 .

(5) Philippe Thalman , The public acceptance of green taxes , 2million voters express Their oplinon , NCCR –Wpu working parer 1 , swiss national centre of competence (NCCR) climate work package4 climate Risk assessment University of ceneva and paul scherrer in statute November 2001 , .